

الإقناع

فصل ويشترط في القاضي عشر صفات .

ويشترط في القاضي عشر صفات : أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية وقسم صدقه وفئ وإمامة صلاة وأن يكون مسلماً عدلاً ولو تائباً من قذف فلا تجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وأن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً مجتهداً ولو في مذهب إمامه لضرورة واختار في الإفصاح و الرعاية أو مقلداً وعليه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس وكذا المفتي فيراعي كل منهما ألفاظ إمامه ومتأخر يقلد كبار مذهب في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد قال الشيخ : منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في الموارد لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والقضايا وما يتعلق بذلك وإن ولاه عقود الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبار : كالدماء والقضايا المشككة وعلى هذا لو قال : اقض فيما نعلم كما يقول له فيما تعلم - جاز ويبقى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته انتهى ومثله لا تقض فيما مضى له عشر سنين ونحوه ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه مثل : أن يكتب في جوابه ما هو له دون أن يكتب ما هو عليه ونحو ذلك وليس له أن يبتدئ في مسائل الدعاوى والبيانات بذكر وجوه المخالصة منها وإن سأله بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا وبينه كذا وكذا لم يجب لئلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فإذا شرحه به عرفه بما فيه من دافع وغير دافع ويحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً قاله الشيخ : ولا يشترط كون القاضي كاتباً أو ورعاً أو زاهداً أو يقظاً أو مثبِتاً للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك قال الشيخ : الولاية لها ركنان : القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله قال : وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل قال : وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى للعدم أنفع لافاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وهو كما قال : والشاب المتصف بالصفات المعتبرة غيره : لكن الأسن أولى مع التساوي ويرجح أيضاً بحسن الخلق ومن كان أكمل في الصفات ويولي المولى مع أهليته وما يمنع التولية ابتداءً يمنعها دواماً إذا طرأ ذلك عليه لفسق أو زوال عقل : إلا فقد السمع والبصر فيا ثبت عنده في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عمى أو طرش فإن ولاية حكمه باقية فيه ولو مرض مرضاً يمنع القضاء تعين عزله وقال الموفق و الشارح : ينعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله انتهى

والمجتهد من يعرف من كتاب A وسنة رسوله A الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلها وسندها ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة ويعرف ما اجتمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتناولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليها وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه فمن عرف ذلك أو أكثره ورزق فهما - صلح للفتيا والقضاء